

April 2016

The Political Responsibility in the American Executive Presidential System

Saud Falah Alharbi

Assistant Professor of Public Law, Department of Law, Faculty of Business and Management, University of Princess Nourah Bint Abdulrahman (P.N.U), dr.saudalharbi@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Law and Politics Commons](#)

Recommended Citation

Alharbi, Saud Falah (2016) "The Political Responsibility in the American Executive Presidential System," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2016 : No. 66 , Article 7.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss66/7

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The Political Responsibility in the American Executive Presidential System

Cover Page Footnote

Dr. Saud Falah. Alharbi Assistant Professor of Public Law, Department of Law, Faculty of Business and Management, University of Princess Nourah Bint Abdulrahman (P.N.U) dr.saudalharbi@yahoo.com

المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي*

د. سعود فلاح الحربي*

ملخص البحث

تُعد المسؤولية السياسية أداة رقابية برلمانية فاعلة في مواجهة السلطة التنفيذية، ويمكن أن يُعبر عنها في النظام الرئاسي الأمريكي ما أسماه الدعوى السياسية، وهي مكنة دستورية يمارسها الكونجرس الأمريكي، يتم بمقتضاها عزل أي من الموظفين المدنيين من أعضاء السلطة التنفيذية أو أعضاء السلطة القضائية، بمن فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو نائبه في حال ارتكاب أي منهم جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجناح الكبرى، ولا يمكن التقليل من النص الدستوري على مثل هذه الدعوى أو الإشارة إليها كما في النظام الرئاسي الأمريكي، بل لا بد من التعامل مع مثل هذه النصوص الدستورية بدرجة عالية من الاهتمام، ومن هنا برزت أهمية البحث، حيث سلط الضوء على أهم ملامح هذه المكنة الدستورية من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية ونظامها القانوني، كما هدفت الدراسة إلى محاولة ترسيخها في الفكر الدستوري العربي، لا سيما بوجود فقر سياسي لهذه المكينات وغياب المسؤولية السياسية فيها.

إن الإشكالية الرئيسة التي تثيرها هذه الدعوى تتمثل بتحديد الطبيعة القانونية لاختصاص البرلمان في إجراء المحاكمة لأعضاء من السلطين التنفيذية والقضائية، لا سيما في ظل منح الدستور هذا الحق للبرلمان، أو بمعنى آخر هل هذه المحاكمة التي

* أُجيز للنشر بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٤.

* أستاذ القانون العام المساعد، قسم الأنظمة، كلية الإدارة والأعمال، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن - المملكة العربية السعودية.

تجري في الدعوى السياسية ذات طبيعة جنائية أم سياسية أم تأديبية؟ ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي تارة والمنهج الوصفي تارة أخرى.

وقد جاءت الدراسة في بحثين، الأول: ماهية الدعوى السياسية، والثاني: النظام القانوني للدعوى السياسية، وأبرز ما خلصت إليه الدراسة أن الدعوى السياسية مكنة دستورية تأتي ضمناً لعدم انحراف السلطة التنفيذية أو القضائية. وهذا يعني أنه لا يمكن الأخذ بها من دون النص الدستوري عليها. والسبب يعود إلى أن ممارسة مثل هذا الاختصاص من قبل سلطة عامة يجب أن يكون مستنداً لنص لا يمكن له أن يكون أقل مرتبة من النص الذي يمنح الاختصاص الصادر بموجبه العمل.

المقدمة

إن فكرة المحاكمة البرلمانية Trial Parliamentary في الولايات المتحدة الأمريكية كأساس للمسؤولية السياسية Political Responsibility فيها، ما هي إلا امتداد لفكرة قديمة في بريطانيا، وهي فكرة الاتهام الجنائي Impeachment، حيث أحس الإنجليز بأهمية إيجاد محكمة وإجراءات خاصة لمحاكمة الوزراء لعدم ثقتهم بالقضاة العاديين، وتخوفهم من أنهم قد لا يجدون في أنفسهم الشجاعة الكافية لإيقاع العقوبة على الوزراء، لا سيما تلك المتعلقة بوظائفهم، فكانت فكرة الاتهام الجنائي المتمثلة باتهام الوزراء بوساطة مجلس العموم أمام مجلس اللوردات كمحاكمة عليا.

والمسؤولية السياسية أداة رقابية برلمانية فاعلة في مواجهة السلطة التنفيذية، ويمكن أن يُعبر عنها في النظام الرئاسي الأمريكي ما أسميه الدعوى السياسية Political Suit وهي مكنة دستورية يارسها الكونجرس الأمريكي، يتم بمقتضاها عزل أي من الموظفين المدنيين من أعضاء السلطة التنفيذية أو أعضاء السلطة القضائية، بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو نائبه في حال ارتكاب أي منهم جريمة

الخيانة العظمى Treason أو الرشوة Bribery أو غيرها من الجنايات والجنح الكبرى High crimes and misdemeanors، عبر اتهام يوجهه مجلس النواب وإدانة من قبل مجلس الشيوخ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الدعوى السياسية" لا وجود له في نصوص الدستور الأمريكي، إنما المصطلح الذي يشير فيه المشرع الدستوري الأمريكي إلى الدعوى السياسية هو "المحاكمة البرلمانية"، وبحدود علمي لم يستخدم مصطلح الدعوى السياسية من قبل عند الحديث عن المحاكمة البرلمانية في النظام الرئاسي الأمريكي، وقد آثرت أن أطلق هذا المصطلح لسببين الأول لإضفاء أهمية على الموضوع ولو أنها شكلية، والثاني للتمييز بين هذه الدعوى والدعاوى الأخرى للوصول إلى التعاطي معها على أساس أنها نوع جديد يمكن إضافته إلى الأنواع الأخرى من الدعاوى.

ولعل هذا يقود إلى الإشكالية التي تثار حول هذا الموضوع والمتمثلة بتحديد الطبيعة القانونية لاختصاص البرلمان في إجراء المحاكمة لأعضاء من السلطتين التنفيذية والقضائية، لا سيما في ظل منح الدستور هذا الحق للبرلمان، أو بمعنى آخر هل هذه المحاكمة التي تجري في الدعوى السياسية ذات طبيعة جنائية أم سياسية أم تأديبية؟ ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي تارة والمنهج الوصفي تارة أخرى.

ولا يمكن التقليل من النص الدستوري على مثل هذه الدعوى أو الإشارة إليها كما في النظام الرئاسي الأمريكي، بل لا بد من التعامل مع مثل هذه النصوص الدستورية بدرجة عالية من الاهتمام، ومن هنا برزت أهمية البحث، حيث تم تسليط الضوء على أهم ملامح هذه المكنة الدستورية من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية ونظامها القانوني بهدف ترسيخها في الفكر الدستوري العربي، لا سيما بوجود فقر سياسي لهذه المكنات وغياب المسؤولية السياسية فيه. وتأسيساً على ما سبق، وتحقيقاً لأهداف هذه الدراسة، فقد جاءت في مبحثين، المبحث الأول: ماهية الدعوى السياسية، والمبحث الثاني: النظام القانوني للدعوى السياسية.

المبحث الأول: ماهية الدعوى السياسية

إن الحديث عن الدعوى السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي أو ما أشارت إليه بعض نصوص الدستور الأمريكي بمصطلح المحاكمة البرلمانية، يأتي في سياق الحديث عن المسؤولية السياسية ما يعني قيام السلطة التنفيذية بأعمالها بما يضمن عدم انحرافها عن جادة الصواب أو مخالفة الدستور أو أنها وسيلة رقابية صارمة تمارس من قبل البرلمان في النظام الرئاسي، لا يقابلها في الأنظمة السياسية الأخرى سوى سحب الثقة من الحكومة في النظام البرلماني والذي لا يرقى من حيث التأثير المباشر على أعمال السلطة التنفيذية كما في النظام الرئاسي.

فالمسؤولية السياسية في النظام البرلماني البريطاني بوصفه النموذج للنظم البرلمانية هي "ذاك الحق الذي يخوّل مجلس البرلمان المنتخب سحب الثقة من هيئة الوزارة كلها كوحدة، أو من أحد الوزراء بمفرده، متى كان التصرف الصادر عن الوزير أو من الحكومة مستوجباً للمساءلة، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير، وذلك نتيجة سحب الثقة منها."⁽¹⁾

وتأسيساً على هذا التعريف تترتب جملة من النتائج⁽²⁾ تبين اختلاف الدعوى السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي عن سحب الثقة في النظم البرلمانية وهي:

١. أن الوزارة مسؤولة أمام البرلمان المنتخب من قبل الشعب وتحديدًا أمام مجلس العموم، فهو المخوّل بالاقتراع على الثقة من عدمها في الوزارة أو أحد أعضائها.
٢. أن للمسؤولية السياسية صورتين هما المسؤولية التضامنية والمسؤولية الفردية، ما يعني أنه يمكن الاقتراع على الثقة من عدمها على الوزارة بكامل أعضائها وهذه

(١) حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ط١، ص 203.

(2) Bromhead, Peter; Britain's Developing Constitution (London: George Allen & Unwin Ltd., First Published in 1974), pp. 64 – 66.

[د.سعود فلاح الحربي]

مسؤولية تضامنية أو الاقتراع على عضو واحد من الفريق الوزاري وهذه المسؤولية الفردية.

٣. اعتبار المسؤولية التضامنية ميزة للنظام البرلماني ينفرد بها عن باقي الأنظمة السياسية، وبمجرد النص عليها في الدستور أمكن اعتبار هذا الدستور دستوراً برلمانياً، ما يعني عدم وجود مثل هذه المسؤولية في باقي الأنظمة السياسية الأخرى، كما هو الشأن في النظام الرئاسي الأمريكي.

وحتى نستطيع الإحاطة بماهية الدعوى السياسية لابد من دراسة مفهوم المحاكمة البرلمانية في النظام الرئاسي الأمريكي في مطلب أول وطبيعتها القانونية في مطلب ثان.

المطلب الأول:

مفهوم المحاكمة البرلمانية

ترجع فكرة المحاكمة البرلمانية في الدستور الأمريكي إلى فكرة الاتهام الجنائي الانكليزية، ويذكر (هاملتون) وهو أحد أصحاب الأوراق الفيدرالية أن واضعي الدستور الأمريكي تبّنوا فكرة الاتهام الجنائي الانكليزية، وأن دساتير الولايات المتحدة الأمريكية انتهجت النهج نفسه بعد الاستقلال^(٣).

وتقوم فكرة الاتهام الجنائي الانكليزية على حق مجلس العموم في اتهام رجال الملك من الوزراء والمستشارين، وكانت تجري المحاكمة أمام مجلس اللوردات^(٤)، ومن المفارقات أن تحلى عنها المشرع الدستوري الانكليزي في حين تمسك بها المشرع الدستوري الأمريكي وعدّها وطورها.

وعلى هذا فالمحاكمة البرلمانية في أمريكا تختلف عن نظيرتها في بريطانيا من نواح

(3) Romany, Matthew R : The Origins and Scope of Presidential Impeachment, (University of Utah, Hinckley Journal of Politics, Vol 2, No.1, spring 2000),pp. 67-72.

(٤) حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية... رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٥١٥.

عدة⁽⁵⁾:

١. حصر المشرع الدستوري الأمريكي الجرائم المحتملة في الاتهام الجنائي بالخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجناح الكبرى، في حين أطلق البرلمان الانكليزي لنفسه العنان ومنح نفسه الحرية الكاملة في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة.
٢. اخضع المشرع الدستوري الأمريكي الموظفين المدنيين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية للمحاكمة، بينما يستطيع مجلس العموم البريطاني توجيه التهم لأي كان باستثناء الأسرة الحاكمة.
٣. يحتاج حكم الإدانة في مجلس الشيوخ الأمريكي إلى أغلبية الثلثين، في حين يصدر مجلس اللوردات حكمه بالإدانة بالأغلبية البسيطة.
٤. حدد الدستور الأمريكي مسبقاً العقوبات المحتملة في المحاكمة البرلمانية وحصرها بالعزل من المنصب أو الحرمان من تولي بعض المناصب في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مستقبلاً، فضلاً عن ذلك أتاح للمحاكم العادية ملاحقة المتهم وفقاً لقواعد القانون العام، في حين يستطيع مجلس اللوردات إيقاع أية عقوبة شاء تتدرج من عقوبة النفي أو السجن إلى أن تصل إلى الإعدام.
٥. لم يمكّن رئيس الولايات المتحدة - دستورياً - من حق العفو في حالة الإدانة، في حين يملك الملك هذا الحق في بريطانيا.
١. يمكن أن يوجه إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية اتهام لارتكابه الأفعال

(5) Gerhardt, Michael J: The Constitutional Limits to Impeachment and Its Alternatives; (Texas Law Review, Volume 68, Issue No.1,1989),p.23 (at footnote No. 116).

- Bazan, Elizabeth B; "Impeachment: An Overview of Constitutional Provisions, Procedure, and Practice";(U.S. Library of Congress, Congressional Research Service (CRS) Report 98-186 A. Washington: February 27, 1998), p.1.

المحددة حصراً في الدستور، بينما الملك في النظام البريطاني مصون من تبعية أية مسؤولية لممارسته صلاحياته عبر وزرائه ومستشاريه، وتأسيساً على ذلك لا يمكن أن يوجه له أي اتهام جنائي من قبل البرلمان.

٢. يفرّق المشرع الدستوري الأمريكي بين الإجراءات الجنائية العادية والإجراءات المتبعة في المحاكمة البرلمانية، أما في النظام الانكليزي فتتبع الإجراءات الجنائية العادية ذاتها.

٣. يحدد الدستور الأمريكي الاتهام الجنائي بأنه السبيل الوحيد لعزل القضاة الفدراليين من مناصبهم، بينما توجد وسائل بديلة في النظام الانكليزي في عزل الموظفين والقضاة.

وبعد الإشارة إلى الفكرة التي كانت أساساً للمحاكمة البرلمانية في النظام الرئاسي الأمريكي، وتحليل نصوص مواد الدستور الأمريكي ذات الصلة بموضوع المحاكمة البرلمانية^(٦)، فإنه يمكن تعريفها بأنها محاكمة تجري أمام مجلس الشيوخ، يتولى فيها مجلس

- (٦) انظر: نصوص المواد الدستورية ذات الصلة، حيث جاءت على النحو الآتي:
- المادة الأولى/ الفقرة الثانية/ البند الخامس: "... تكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي".
 - المادة الأولى/ الفقرة الثالثة/ البند السادس: " تكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب أن يقسم أعضاؤه اليمين أو يدلوا بالإقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس جلسات مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين".
 - المادة الأولى/ الفقرة الثالثة/ البند السابع: " لا ينبغي أن يتعدى الحكم الصادر في حالات الاتهام الجنائي حد الإقصاء عن المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو التمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة، ويكون الشخص المدان إلى جانب ذلك عرضة للاتهام بالمحاكمة ثم الحكم والعقاب طبقاً للقانون".
 - المادة الثانية/ الفقرة الثانية/ البند الأول: " تكون للرئيس سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام، ومنح العفو عن الجرائم المقررة في حق الولايات المتحدة إلا في حالات الاتهام الجنائي".
 - المادة الثانية/ الفقرة الرابعة: " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجنح الكبرى".
 - المادة الثالثة/ الفقرة الثانية/ البند الثالث: " تتم المحاكمة في جميع الجرائم، ما عدا حالات الاتهام الجنائي، أمام هيئة محلفين".

النواب دور الادعاء عبر اتهامه لأي من الموظفين المدنيين من أعضاء السلطة التنفيذية أو أعضاء السلطة القضائية، بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو نائبه في حال ارتكاب أي منهم جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجنح الكبرى، يتم بمقتضاها عزلهم من مناصبهم أو تبرئتهم من التهم المنسوبة إليهم.

وبتحليل التعريف يمكن القول أن الدعوى السياسية - وفقاً لنصوص الدستور الأمريكي - تقوم على العناصر الآتية:

١. تُعد مكنة دستورية لضمان عدم انحراف السلطة التنفيذية أو القضائية، وهذا يعني أنه لا يمكن الأخذ بهذا الأسلوب إلا إذا نص المشرع الدستوري على ذلك؛ والسبب في ذلك أن ممارسة أي اختصاص أو صلاحية من قبل سلطة عامة يجب أن يكون مستنداً لنص لا يمكن له أن يكون أقل مرتبة من النص الذي يمنح الاختصاص الصادر بموجبه العمل، وبما أننا نتحدث عن عمل صادر عن أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو القضائية، حيث تمارس هذه السلطات صلاحياتها استناداً إلى قواعد اختصاص دستورية، فيترتب على ذلك أن الكونجرس الأمريكي لا يمكن له أن يحرك دعوى سياسية ما لم ينص عليها المشرع الدستوري، ويحدد الجهة التي لها الحق في تحريك الدعوى السياسية والجهة التي تفصل فيها.

٢. تحديد المشرع الدستوري الأمريكي الأشخاص الخاضعين للمحاكمة وهم الموظفون المدنيون التابعون للولايات المتحدة الأمريكية من أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية بمن فيهم رئيس الولايات المتحدة ونائبه، وبذلك يخرج من الخضوع لهذه المحاكمة الأفراد العاديون وضباط الجيش والبحرية وأعضاء الكونجرس.

٣. تحديد المشرع الدستوري الأفعال المرتكبة كسبب محتمل للمحاكمة لتحريك الدعوى السياسية على سبيل الحصر وهي الخيانة العظمى أو الرشوة أو الجنايات والجنح الخطيرة.

[د.سعود فلاح الحربي]

٤. تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى متمثلة بمجلس النواب، وتحديد الجهة صاحبة الصلاحية في الفصل في الدعوى متمثلة بمجلس الشيوخ.
٥. تحديد العقوبة سلفاً وهي العزل من المنصب أو عدم تولي مناصب فيدرالية في حكومة الولايات المتحدة مستقبلاً، فضلاً عن إمكانية ملاحقة المتهم أمام المحاكم العادية عن الأفعال المرتكبة ذاتها.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للدعوى السياسية

يُعد التنظيم القانوني للدعوى القضائية وتحديد الجهات المختصة بها من الموضوعات التي تحسمها قواعد توزيع الاختصاص الدستوري بين جهات القضاء المختلفة، ومن المسلم به أن الدول التي لا تضع القواعد والأحكام الأساسية لتوزيع الاختصاص القضائي عبر قواعد دستورية، فإن إرادة المشرع الدستوري تتجه إلى ترك مساحة لاختصاص المشرع العادي إما عبر سنه قوانين أساسية أو عادية، ومهما يكن من أمر فإن توزيع الاختصاص وتحديد الجهات المختصة لا تثير أية إشكالية بسبب حسمها تشريعياً وذلك عبر تبني معيار أو أكثر لتوزيع الاختصاص المكاني أو الزماني أو النوعي^(٧).

لكن الإشكالية تثار بشأن تحديد الطبيعة القانونية لاختصاص البرلمان في إجراء المحاكمة لأعضاء من السلطة التنفيذية أو القضائية لا سيما أن المشرع الدستوري يمنح هذا الحق للبرلمان. ولمعالجة تلك الإشكالية لا بد من التوقف عند التمييز بين الدعوى السياسية والدعوى الجنائية العادية أولاً ومن ثم تحديد التكييف القانوني للدعوى السياسية ثانياً.

(٧) عيد أحمد الحسيان، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والعشرون، رمضان ١٤٢٧هـ، أكتوبر ٢٠٠٦م، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات، ص ٣٣٠.

أولاً: التمييز بين الدعوى السياسية والدعوى الجنائية العادية:

لعل ما يجمع بين الدعويين أن كليهما تأتي لضبط سلوك وإيقاع عقوبة على أفراد سواء أكانوا أعضاء من السلطتين التنفيذية أو القضائية أم أفراداً عاديين بهدف تحقيق العدالة وضمان نفاذ القواعد القانونية المشكّلة للنظام القانوني للدولة، وبرغم التقاء كل من الدعويين في تحقيق هدف نهائي واحد إلا أنها يختلفان عن بعضهما من جوانب عدة نجملها بالآتي:

١. من حيث الجهة المخولة بتحريكها: أن ما يميز الدعوى السياسية أنه لا يمكن لأي فرد من الأفراد تحريكها وإنما يقتصر الحق بتحريكها دستورياً لأحد شقي البرلمان وهو مجلس النواب في النظام الرئاسي الأمريكي، بينما الدعوى الجنائية العادية تحتكر النيابة العامة في الدولة تحريكها.

٢. من حيث الجهة المخولة بالفصل بها: ما يميز الدعوى السياسية أن الشق الآخر من البرلمان هو الجهة صاحبة الحق بالفصل بها وهو مجلس الشيوخ في النظام الأمريكي بكامل أعضائه، بينما الدعوى الجنائية العادية فإن الجهة التي تفصل فيها هي جهة القضاء.

٣. من حيث نطاقها: فإن الدعوى السياسية تنصب أساساً على فعل صدر عن أحد الموظفين المدنيين من أعضاء السلطة التنفيذية أو القضائية، بينما الدعوى الجنائية العادية نطاقها أوسع بحيث يشمل هؤلاء والأفراد العاديين.

وتأسيساً على تلك الفروقات السابقة، يظهر جلياً مدى الفرق بين الدعويين، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى اختلاف الطبيعة القانونية للدعوى السياسية عن غيرها من دعاوى القضائية، فما هو التكييف القانوني لها؟ وماهي أبرز ملامحها؟.

ثانياً: التكييف القانوني للدعوى السياسية:

أشار المشرع الدستوري الأمريكي إلى الأفعال محل المحاكمة البرلمانية على سبيل

الحصر وكسب من اسباب تحريك الدعوى، وهي الخيانة العظمى أو الرشوة أو الجنایات والجنح الخطيرة. ولم يثر فعل الخيانة العظمى والرشوة أية إشكالية كما أثار وصف الجنایات والجنح الخطيرة حيث اكتنفه الغموض وقد كان محل خلاف بين الفقهاء لا سيما أن المشرع الدستوري أوضح مدلول كل من الخيانة العظمى والرشوة ولم يوضح مدلول الجنایات والجنح الخطيرة لا في الدستور الاتحادي ولا في أي قانون من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁸⁾.

وفي ظل هذا الغموض الذي اكتنف عبارة الجنایات والجنح الخطيرة، فقد انقسم الفقه تجاهها إلى ثلاث فئات⁽⁹⁾:

الفئة الأولى: يرى أصحاب هذه الفئة أن عبارة الجنایات والجنح الخطيرة تفترض ضمناً ارتكاب الموظفين المدنيين بمن فيهم الرئيس أو نائبه لأحد الأفعال المجرمة جنائياً في القوانين الفيدرالية أو القانون العام المتأني عن العرف والسوابق القضائية كالقتل أو الاغتصاب أو غيرها ومن ثم نستطيع القول إن الدعوى السياسية تحرك ضدهم وتبدأ خطوات المحاكمة البرلمانية بالسير.

وحجة هذه الفئة مبنية على نصوص الدستور منها نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لورود مفردات فيها تعد من مصطلحات القانون الجنائي كمفردة الخيانة

(8) The Constitution of the United States of America; Analysis and Interpretation; with annotations o Cases Decided by the Supreme Court of the United States to Jun 28,2002, Senate Document No.108-17, (Washington, DC, U.S GPO, 2002 Edition, with supplement: 2004), p.587

(9) U.S. House of Representatives, Committee on the Judiciary: Constitutional Grounds for Presidential Impeachment; Report, by the Staff of the Impeachment Inquiry. 93d Congress, 2d

Session. February 1974. (U.S. Government Printing Office, Washington:1974), pp. 4-27.
- Berger Raoul: "Impeachment for 'High Crimes and Misdemeanors'";(Southern California Law Review Volume 44, 1971). Reproduced in (Impeachment: Selected Materials), prepared by the Committee on the Judiciary of the U.S. House of Representatives, 93rd Cong.,1st Sess. October 9,1973.(Washington: U.S. GPO, 1973), pp. 617-662.

- Kinkopf, Neil: The Scope of "High Crimes and Misdemeanors" After the Impeachment of President Clinton (North Carolina, Durham: Duke University, Law & Contemporary Problems journal, Winter/Spring 2000, Vol.63,No.1 & 2), pp. 201-221.

والرشوة والجنائية والجنحة، كذلك نص البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المتعلق بموضوع استثناء حالات الاتهام الجنائي البرلماني من المحاكمة أمام هيئة محلفين، حيث أشار إلى أن كل المحاكمات الجنائية تجري أمام هيئة محلفين باستثناء حالات الاتهام البرلماني.

ويفهم من النص - حسب اعتقادهم - أن استثناء حالات الاتهام البرلماني من المحاكمة أمام هيئة محلفين وكأنه يشير إلى حالة الاتهام الجنائي بوصفها حالة ارتكاب جريمة جنائية إلا أنها مستثناة من المحاكمة أمام هيئة محلفين، كذلك ينطبق هذا التفسير على البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثانية الذي حوّل الرئيس الأمريكي سلطة العفو عن الجرائم المقترفة في حق الولايات المتحدة باستثناء حالات الاتهام البرلماني، وانتهى أصحاب هذا الرأي إلى القول إن طبيعة الاتهام البرلماني طبيعة جنائية.

الفئة الثانية: توسع أصحاب هذه الفئة في تفسير عبارة الجنائيات والجنح الخطيرة، فقد رأوا أن مدلول هذه العبارة لا يجوز حصره في الجرائم الجنائية المعاقب عليها في القانون العام لأن هناك من الأفعال ما لا يمكن لها أن تندرج تحت بند الجرائم الجنائية إلا أنها تشكل سبباً كافياً لإجراء المحاكمة البرلمانية ويمكن أن تؤدي إلى العزل من المنصب، فالوقائع التي يبني عليها إساءة لاستعمال السلطة أو وقائع خرق الثقة العامة التي يتطلبها المنصب يمكن أن تكون سبباً لإجراء المحاكمة البرلمانية وليست فقط الأفعال الجرمية.

ويتابع أصحاب هذا الرأي قولهم إن المحاكمة البرلمانية تختلف في أهدافها وطبيعتها عن المحاكمات الجنائية العادية، فالعقوبة ليست هدفاً إنما الهدف هو صيانة وسلامة النظام الدستوري برمته وهذه الصيانة لا تتحقق إذا ما اقتصر الاتهام البرلماني على الأفعال المجرمة فقط، وقد استندوا على دليلين أساسيين لتأييد صحة ما ذهبوا إليه هما:

الأول: أن كبار الشراح الأمريكيين أمثال (هاملتون) و(ماديسون) و(جون جي)،

الذين شاركوا في وضع الدستور الأمريكي قد ذهبوا في تفسير النص الدستوري هذا المنحى الواسع^(١٠).

الثاني: وهو دليل متصل بالنص الدستوري الذي ميّز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية حين قرر أن الاتهام المنتهي بالعزل من المنصب ليس بديلاً عن المحاكمة الجنائية العادية مما يشير صراحة إلى أن لكل النظامين نطاقه المميز والخاص به، لذلك فهو يرون أن الاتهام ذو طبيعة سياسية.

الفئة الثالثة: وقد بالغ أصحاب هذه الفئة في التوسع في سلطة الكونجرس في إجراء المحاكمة البرلمانية، حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى منح الكونجرس الحق في تقدير أي فعل يكون سبباً لإجراء المحاكمة البرلمانية، ولم يستند هؤلاء على حجج قوية تؤيد ما ذهبوا إليه، وهم بذلك يقرون للكونجرس بسلطة تقديرية في تكييف الوقائع والأفعال التي يمكن أن تكون محلاً للمحاكمة البرلمانية.

وقد أيد بعض الباحثين^(١١) رأي أصحاب الفئة الأولى للحجج المقنعة التي ساقوها، وهي بحسب اعتقادهم الأقرب للصواب والأكثر اتفاقاً مع النصوص الدستورية ولقبوله من جانب العديد من رجال الكونجرس والفقهاء والمستشارين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية.

وهنا نجد أنفسنا مؤيدين لرأي أصحاب الفئة الثانية، الذين توسعوا في تفسير عبارة الجنايات والجرح الخطيرة، والذي لا ينبغي حصره في الجرائم الجنائية العادية وللحجج التي ساقوها، وهذا مرتبط بما سيأتي ذكره في نهاية المطب عن وجهة نظرنا حول الطبيعة القانونية للمحاكمة البرلمانية والمبررات والحجج التي استندنا إليها في تأييدنا لأصحاب هذه الفئة، وذلك تلافياً لتكرارها، وهذا يدعو إلى التساؤل حول

(١٠) الأوراق الفيدرالية، الكسندر هاملتون وآخرون، وثيقة رقم 65، ترجمة عمران أبو حجلة، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1، 1996، عان، ص ٤٦٩-٤٧٤.

(١١) حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية...، مرجع سابق، ص 532.

طبيعة هذه المحاكمة: هل هي ذات طبيعة جنائية؟ أم تأديبية؟ أم سياسية؟ أيضاً يتبادر للذهن سؤال مر معنا آنفاً وهو: هل سحب الثقة من الحكومة في النظام البرلماني يتشابه مع المحاكمة البرلمانية في النظام السياسي الرئاسي؟ لا سيما أنهما يتحدان في الهدف وهو العزل من المنصب^(١٢).

أعتقد أن واضعي الدستور الأمريكي ابتعدوا عن أن تكون هذه المحاكمة من نوع حجب الثقة ناهيك على أنه لا يوجد في النظام الرئاسي هيئة وزارة أو ما يسمى مجلس وزراء إلا أن هذا الموضوع ذو صلة بالطبيعة القانونية للمحاكمة البرلمانية المتصلة بالمسؤولية السياسية، وعوداً على السؤال المتعلق بالطبيعة القانونية للمحاكمة البرلمانية في النظام الرئاسي وهل المحاكمة البرلمانية تتشابه مع المحاكمات الجنائية العادية أم لا؟ لا يمكن النظر للمحاكمة البرلمانية على أنها مشابهة للمحاكمات الجنائية العادية لسببين^(١٣) هما:

السبب الأول: يعود لطبيعة تشكيل المحكمة التي تجري المحاكمة البرلمانية، حيث يتولى الكونجرس مهمة اجرائها.

السبب الثاني: يعود لنوع العقاب المحتمل إيقاعه في حال ثبوت التهم والإدانة، فضلاً عن ذلك فإن الرئيس الأمريكي لا يملك حق العفو للعقوبة المحتملة بينما يملكه في المحاكمات الجنائية العادية، وهذان السببان كافيان بوجهة نظرنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للمحاكمة البرلمانية كما سيأتي توضيحه.

والمحاكمة البرلمانية لا تعد محاكمة تأديبية؛ ذلك أن المحاكمة التأديبية يكون محلها الإخلال بواجبات الوظيفة العامة سواء اعتبر هذا الإخلال مجرماً في قانون العقوبات

(١٢) للتفريق بين سحب الثقة والمحاكمة البرلمانية راجع الصفحات ٣، ٤ من البحث.
(١٣) حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية...، مرجع سابق، ص ٥٣٣. وهنا يتناقض الباحث مع نفسه حيث أيد رأي أصحاب الفئة الأولى ومفاده أن المحاكمة البرلمانية جنائية بطبيعتها، وهنا يورد أسباباً تبرر أن المحاكمة البرلمانية تختلف عن المحاكمات الجنائية العادية، راجع: حسن البحري، المرجع السابق، ص ٥٣٢.

أم لا، فضلاً عن ذلك أن العقوبات المحتملة في المحاكم التأديبية لا تنحصر في العقوبات المحددة في المحاكمة البرلمانية وأيضاً أن تشكيل المحاكم التأديبية يختلف تماماً عن تشكيل هذه المحاكمة^(١٤).

ويشير بعض الدارسين^(١٥) إلى أن الفقه انتهى إلى اعتبارها محاكمة تأديبية من نوع خاص بحيث لا تحاكم إلا أنواعاً محددة من الموظفين على سبيل الحصر، كما أن توقيع العقوبات في حال ثبوت الإدانة لا يمنع من ملاحقته جنائياً أمام المحاكم الجنائية العادية، وهذا يتفق مع طبيعة المحاكمات التأديبية، أما سبب اعتبارها نوعاً خاصاً من المحاكمات التأديبية لإجرائها من قبل الكونجرس لا عن طريق القضاء أو السلطة الإدارية ذات الاختصاص التأديبي، كذلك فإن عدم إمكان استناد المحاكمة على مخالفات إدارية يضمني عليها صفة الخصوصية، لا سيما إن كان هذا ممكناً في إجراء المحاكمات التأديبية استناداً إلى المخالفات المسلكية الإدارية^(١٦).

رأينا كيف تأرجحت طبيعة المحاكمة البرلمانية بين محاكمة جنائية أو محاكمة تأديبية أو تأديبية من نوع خاص بين مؤيد ومعارض، ونخلص إلى القول في تحديد الطبيعة القانونية للمحاكمة البرلمانية بأنها محاكمة سياسية ليست جنائية بالكامل ولا تأديبية بالكامل، ولعل ما أشار إليه البعض من أنها تأديبية من نوع خاص يخرجها من دائرة المحاكمات التأديبية إلى دائرة المحاكمة السياسية؛ لذا جاء اختيارنا عنوان البحث بالمسؤولية السياسية، وندلل على اعتبارها سياسية بالآتي:

١. أن الجهة صاحبة الاختصاص في إجراء هذه المحاكمة هي الكونجرس بمناسبة فعل آتاه أحد الموظفين المدنيين التابعين للسلطة التنفيذية، وبهذا تكون وسيلة ضغط بيد

(١٤) إبراهيم علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٢٥.

(١٥) المرجع ذاته.

(١٦) أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٦٠٠.

البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية وهذا يضمني عليها الطابع السياسي.

٢. أن العقوبات المحتملة في حال ثبوت التهم والإدانة المتمثلة بالعزل من المنصب أو عدم تولي مناصب فيدرالية مستقبلاً، تظهر بما لا يدعو للشك أن الهدف من إيقاعها هو هدف سياسي، يتمثل بالمحافظة على سلامة الدستور أو ضمان نفاذ القاعدة الدستورية، وإبعاد أي شخص يؤثر على هذه السلامة بالعزل من المنصب، وهي عقوبة سياسية وليست بأي حال من الأحوال عقوبة جنائية، واستناداً إلى أن قاعدة أن العقوبة تحدد طبيعة الفعل أو قاعدة العقاب من جنس العمل فإن العقوبة السياسية في المحاكمة البرلمانية تشير بوضوح إلى طبيعتها السياسية.

٣. ما ذكره (الكسندر هاملتون) أحد واضعي الدستور الأمريكي^(١٧) "بأن محكمة حسنة التشكيل لمحاكمة المخالفات هي شأن يسهل اشتهاؤه ويصعب الحصول عليه في حكومة منتخبة بالكامل، فموضوعات القضاء فيها هي تلك الجرح التي تنشأ من سوء سلوك الموظفين العامين، أو بكلمات أخرى تحصل نتيجة سوء الاستخدام أو الاخلال ببعض ما عهد به إليهم، وهي من طبيعة يمكن وصفها بجدارة بالقول أنها مخالفات {سياسية}، لأنها تتعلق أساساً بالأضرار التي ألحقت بصورة مباشرة بالمجتمع نفسه. ولهذا السبب فإن ملاحظتها نادراً ما تفشل في إثارة مشاعر المجتمع ككل، وفي قسمته إلى اطراف عدائية أو ودية، قليلاً أو كثيراً للشخص المتهم. وفي كثير من القضايا نجدتها تربط نفسها مع الأحزاب الموجودة من قبل والتي تدرج جميع عداواتها وتحيّزاتها ونفوذها ومصالحها إلى جانب أو آخر، وفي مثل هذه القضايا يظل هناك على الدوام خطر عظيم من أن تتحكم القوى النسبية للأحزاب في القرار أكثر مما تفعل البيانات الحقيقية عن براءة المتهم أو اقترافه للجريمة".

(١٧) الأوراق الفيدرالية، وثيقة رقم ٦٥، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

المبحث الثاني: النظام القانوني للدعوى السياسية

لكل دعوى جانبها الاجرائي، الذي يختلف باختلاف نوعها وطبيعتها، كذلك لها من الآثار التي ترتبها عند تحريكها وبعد الفصل بها. ولدراسة النظام القانوني للدعوى السياسية سنبحث الأسس والضوابط الخاصة بها في مطلب أول، والآثار المترتبة عليها في مطلب ثان.

المطلب الأول:

الأسس والضوابط الخاصة بتنظيم الدعوى السياسية

مما لا شك فيه أن لكل دعوى محلاً، ويتجسد محل الدعوى السياسية في الأعمال الصادرة عن أي من موظفي السلطة التنفيذية بمن فيهم الرئيس ونائبه أو أحد القضاة الفدراليين في نطاق ارتكاب أي منهم جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجناح الكبرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محل الدعوى السياسية ونطاقها يتحدد بنصوص دستورية خاصة^(١٨) تحدد الصلاحيات للجهة المخولة بتحريكها والجهة صاحبة الاختصاص بإجراء المحاكمة والفصل في الدعوى نظراً للطابع الاستثنائي لهذه الدعوى، وعليه فإن إجراءات الدعوى السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي تمر بمرحلتين هما: مرحلة توجيه الاتهام ويتولاها مجلس النواب ومرحلة المحاكمة ويتولاها مجلس الشيوخ طبقاً لنصوص الدستور الأمريكي واللوائح الداخلية الناظمة لسير العمل في مجلسي الكونغرس وستتناول المرحلتين على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة الاتهام:

أنط المشرع الدستوري الأمريكي بمجلس النواب وحده دون غيره مهمة توجيه الاتهام النيابي إلى من يرى اتهامه من أصحاب المناصب المدنية في الحكومة الفيدرالية

(١٨) راجع الصفحة ٥ هامش ١ من البحث.

بمناسبة ارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة الثانية من الدستور وهي كما اسلفنا جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجنح الكبرى^(١٩).

وسنعرض لأهم الإجراءات المتبعة في مجلس النواب فيما يخص تحريك الدعوى السياسية^(٢٠) وفق الآتي:

١. الجهات التي لها حق المبادرة في الاتهام:

إن تحريك الدعوى السياسية يمكن أن يكون بناءً على اقتراح أحد أعضاء مجلس النواب أو أكثر من عضو، بشكل كتابي أو شفوي موجه للمجلس، كذلك يمكن أن يقدم بشكل لائحة كتابية متضمنة اسم الشخص محل الاتهام والتهم المنسوبة إليه، يطلب فيها النائب إجراء التحقيق اللازم للتأكد من صحة التهم المنسوبة للشخص محل الاتهام.

وتستوجب الإشارة هنا إلى أن هناك جهات أخرى غير أعضاء مجلس النواب يمكن لهم أن يحركوا الدعوى بتوجيه اتهام محدد إلى شخص محدد، وهذه الجهات^(٢١)

(١٩) وقد جاء هذا التحويل لمجلس النواب بنص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور، والذي جاء على النحو الآتي: "The House of Representatives...shall have the sole Power of Impeachment."

(٢٠) لا توجد قواعد ثابتة ودائمة في مجلس النواب لتنظيم إجراءات الاتهام، بل يعتمد ذلك على السوابق البرلمانية، وللرجوع لهذه القواعد لمزيد من التفاصيل راجع:

- Johnson, Charles W; House Rules and Manual "Constitution, Jefferson's Manual, and Rules of the House of Representatives of the United States One Hundred Seventh Congress"

(Washington: U.S. GPO, Revised edition, 2001), Sec. 53 (Impeachment), pp. 307-324.

- Hinds, Asher C: Hinds' Precedents of the House of Representatives of the United States, Including References to Provisions of the Constitution, The Laws, and Decisions of The United States Senate. (Washington: United States Government Printing Office, 1907), Volume 3, Chapters: 63-79.

- Cannon, Charles; Cannon's Precedents of the House of Representatives of the United States, Including References to the Provisions of the Constitution, the Laws, and Decisions of the United States Senate. (Washington: U.S. GPO, 1935), Volume 6, Chapters: 193-202.

(21) Brown, Wm. Holmes & Johnson Charles W; House Practice: A Guide to the Rules, Precedents, and Procedures of the House (Washington: United States Government Printing Office, second edition, 2003), Ch. 27, Sec. 6, p. 598.

هي:

- أ. المؤتمر القضائي للولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة إعلانه عن رغبته في تلبية مجلس النواب لطلبه باتهام أحد القضاة الفيدراليين.
- ب. المحقق المستقل: عندما يبلغ مجلس النواب بنتيجة تحقيقه في موضوع ما، لوجود معلومات موثوقة أن أحد الموظفين المدنيين ارتكب ما يمكن أن يشكل أساساً كافياً لاتخاذ إجراءات اتهمه.
- ج. رئيس الولايات المتحدة: حيث يبعث برسالة إلى الكونجرس يتهم فيها أحد الموظفين الفيدراليين.
- د. الهيئة التشريعية في ولاية أو إقليم معيّن.
- هـ. هيئة المحلفين الكبرى.
- و. اللجنة القضائية في مجلس النواب أو إحدى لجان التحقيق المنبثقة عن الكونجرس حين تتوصل عبر تحقيق لها إلى معلومات يمكن أن تشكل أساساً لتشكيل اتهام.
- ز. واحد أو أكثر من المواطنين حيث يتقدم بالتماس إلى مجلس النواب يطلب فيه توجيه اتهام نيابي.
- ٢- إحالة الاتهام إلى اللجنة:

تصنف القرارات المتضمنة الاتهام إلى نوعين من القرارات^(٣٧):

- أ. مشروعات قرارات تحال مباشرة إلى اللجنة القضائية في مجلس النواب هي التي يتهم فيها أحد الأشخاص الخاضعين لسلطة الكونجرس الموظفين المدنيين الفيدراليين، وتسمى عادة مشروعات قرارات بالاتهام.

- Bazan, Elizabeth B; Impeachment: An Overview of Constitutional Provisions, Procedure, and Practice, op.cit., p. 5.

(22) Bazan, Elizabeth B; Impeachment: An Overview of Constitutional Provisions, Procedure, and Practice; op.cit., p. 3. (at footnote No. 7).

- Brown, Wm. Holmes & Johnson Charles W; House Practice: A Guide to the Rules, Precedents, and Procedures of the House, op. cit., pp. 598, 599.

ب. مشروعات قرارات تحال إلى لجنة القواعد التابعة لمجلس النواب وهي المشروعات التي تطلب إجراء تحقيق وفحص فيما إذا كانت التهم المنسوبة للشخص موضع الاتهام تشكل أسس كافية لمباشرة توجيه الاتهام أم لا وتسمى بالعادة "اقتراح التحقيق في الاتهام" وتحال هذه المشروعات بعد إجراء التحقيق والتوصل إلى نتيجة ما إلى اللجنة القضائية في مجلس النواب.

٣- إجراء التحقيق في اللجنة القضائية:

يقوم مجلس النواب بفحص التهم المسندة إلى الشخص موضع الاتهام في إجراءات الاتهام كافة وقبل إجراء أي تصويت⁽²³⁾.

وتقوم اللجنة القضائية بإجراء التحقيقات الأولية وتراجع بصورة عامة الاتهامات الموجهة للشخص موضع الاتهام، فإذا رأت أن الموضوع بحاجة إلى تحقيق شامل فأنها ترسل بذلك اقتراحاً لمجلس النواب وغالباً ما يجاب طلبها حيث يتخذ المجلس قراراً يخوّلها بموجبه سلطة إجراء التحقيق وموافاته بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها في التحقيق.

ومع انتهاء اللجنة من تحقيقاتها تعد تقريراً يتضمن النتائج التي توصلت إليها فضلاً عن التوصيات التي تراها مناسبة حيال موضوع التحقيق ويمكن أن تتضمن التوصيات في طياتها رأي اللجنة بعدم ثبوت التهم أو أن الأدلة غير كافية وفي المقابل يمكن أن تكون التوصيات متضمنة ثبوت الاتهام والطلب بالسير في إجراءاته وفي مثل هذه الحالة يجب على اللجنة أن تقدم لائحة اتهام تبين فيها التهم المنسوبة للشخص موضع الاتهام ترسله لمجلس النواب الذي يجب أن ينظرها بكامل هيئته.

٤. إجراء مجلس النواب بعد وصول تقرير اللجنة القضائية:

بعد اطلاع مجلس النواب على تفاصيل تقرير اللجنة يكون أمام حالتي تحددها

(23) Hinds, Asher C: Hinds' Precedents of the House of Representatives of the United States, op.cit., vol. 3, Ch. 79, Sec. 2501, pp. 1005, 1006.

توصيات اللجنة وهي:

الحالة الاولى: إذا كانت التوصية بعدم استكمال إجراءات الاتهام ضد الشخص موضع الاتهام ففي هذه الحالة يقوم المجلس إما بالأخذ بتوصيات اللجنة أو طرح الموضوع على التصويت فإذا حاز الأغلبية البسيطة فإن المجلس يستكمل إجراءات الاتهام أما إذا لم يحز الموضوع على تلك الأغلبية فتوقف إجراءات الاتهام وتحفظ القضية وبهذا اشارة واضحة إلى أن قرار اللجنة القضائية غير ملزم لمجلس النواب.

الحالة الثانية: إذا كانت توصية اللجنة بتوجيه الاتهام ففي هذه الحالة يكون المجلس بين خيارين: الأول: أن يتم التعامل مع القرار ككل والثاني أن يتم التصويت عليه مادة مده.

وفي كلا الخيارين إذا ما تمت الموافقة على قرار الاتهام من قبل المجلس فإنه يختار مجموعة من أعضائه تتولى مسألة تقديم الاتهام إلى مجلس الشيوخ تمارس دور الادعاء ضد الشخص المتهم في محاكمة تجري أمام مجلس الشيوخ.

٥. رفع الاتهام إلى مجلس الشيوخ وانتظار الرد:

ثانياً: مرحلة المحاكمة:

بيّنت المادة الأولى من الدستور الأمريكي أن السلطة في إجراء المحاكمة في قضايا الاتهام النيابة مناصرة بمجلس الشيوخ وحده، أي أن مجلس الشيوخ يلعب دور هيئة المحلفين ودور القاضي أيضاً ولديه مجموعة من القواعد التي تبين الإجراءات المتبعة في حال المحاكمة وتتم مرحلة المحاكمة في مجلس الشيوخ بعدة مراحل:

١. التمهيد لإجراء المحاكمة:

بعد أن يتسلم مجلس الشيوخ إشعار مجلس النواب بإجراء المحاكمة فإنه يقوم بإصدار أمر إلى سكرتير المجلس يتضمن إبلاغ مجلس النواب فوراً عن استعداد مجلس

الشيوخ لاستقبال ممثلي النواب بهدف عرض مواد الاتهام⁽²⁴⁾.

وبعد عرض مواد الاتهام واتخاذ الإجراءات التنظيمية التي تتطلبها المحاكمة، يقوم مجلس الشيوخ باستدعاء الشخص موضع الاتهام للمثول أمامه عبر مذكرة كتابية، وعلى الشخص المتهم التواجد في اليوم المحدد في قاعة المحكمة في مجلس الشيوخ إما بشخصه أو من يمثله قانوناً للرد على الاتهامات الموجهة ضده.

٢. بدء إجراء المحاكمة:

وفقاً لما ورد في نصوص الدستور الأمريكي فإن نائب رئيس الولايات المتحدة هو من يرأس جلسات مجلس الشيوخ بما فيها الجلسات التي يكون المجلس منعقداً كمحكمة بوصفه رئيس مجلس الشيوخ، باستثناء حالات محاكمة رئيس الولايات فإن من يرأس الجلسات هو رئيس المحكمة العليا وفي ذلك استبعاد لأي شبهة فيما يخص محاكمة الرئيس فلربما كان نائب الرئيس على علاقة طيبة مع الرئيس فيحث الأعضاء على تبرئته، أو العكس أي على إدانته حتى يحل محله وفي هذا أيضاً استحضار للعدالة التي ينبغي أن تتوافر في مثل هذه الحالات.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ يؤدي يميناً قبل بدء المحاكمة، أو يدلي بشهادة أمام المحكمة بدون أداء يمين بأنه سيقدم عدالة غير متحيزة وفقاً لنصوص الدستور والقوانين الناظمة في الولايات المتحدة، وتجري المحاكمة بصورة مشابهة لما يجري في المحاكمات الجنائية العادية حتى يتم التوصل إلى حكم في القضية المعروضة أمام المجلس.

٣. حكم مجلس الشيوخ:

يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة وبعدها يصدر الحكم ويكون ذلك بإجراء التصويت بصورة منفردة على كل مادة من مواد

(24) Hinds, Asher C: *Hinds' Precedents of the House of Representatives of the United States*, op.cit., Ch. 66, Sec.2078, p. 409.

الالتهام وفي حالة الإدانة يصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضري الجلسة.

وبعد استعراض إجراءات ومراحل الدعوى السياسية، ولأن الأصل في المحاكمات كافة التمسك بقرينة البراءة، فيمكن لنا استخلاص العديد من الضمانات التي تحقق توازناً مطلوباً في أية محاكمة عادلة، وهذه الضمانات هي:

١. إجراء تحقيق من قبل لجنة تابعة لمجلس النواب^(٢٥) المحال إليها الاتهام، وتباشر مهمتها بالتحقق من صحة التهم المنسوبة للمتهم، وتنتهي برفع توصياتها بتقرير إلى مجلس النواب، وإما أن توصي بعدم متابعة إجراءات الاتهام أو السير بها.

٢. إعداد لائحة أو مواد اتهام من قبل اللجنة المحال إليها التحقيق تتضمن بيانات مفصلة بالالتهامات والتجاوزات غير القانونية التي تتطلب عزل المتهم من منصبه في حال وجدت اللجنة أسباباً كافية للسير بإجراءات الاتهام وتضمينها بتقرير مفصل يرفع لمجلس النواب، والمجلس إما أن يصوت عليه بمجمله أو يصوت على كل مادة من مواد الاتهام الواردة فيه مادة مادة.

٣. تصويت أعضاء مجلس النواب على توصيات اللجنة المحال إليها التحقيق بالأغلبية البسيطة في حال كانت توصية اللجنة بعدم السير بإجراءات الاتهام.

٤. إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، وذلك عبر إصدار مجلس الشيوخ مذكرة كتابية يستدعيه للحضور بنفسه أو من يمثله قانوناً في أول جلسات المحاكمة وفي حال عدم استجابته للمذكرة وعدم حضوره أو حضور من يمثله قانوناً يفسر الأمر على أنه رد منه بأنه غير مذنب.

٥. تصويت مجلس الشيوخ على مواد الاتهام مادة مادة، ويجب أن يحوز القرار

(٢٥) غالباً ما تقوم به اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب، إلا أنه توجد حالات تمت فيها إحالة التحقيق إلى لجان أخرى، للمزيد راجع: حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية...، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

الصادر بالإدانة لكل مادة على أغلبية ثلثي مجلس الشيوخ الحاضري الجلسة، وإذا لم يجز تلك الأغلبية عد المتهم غير مذنب عن تلك المادة.

ومن الأمثلة التطبيقية لمحاكمات برلمانية ما حدث مع الرئيس (نيكسون) والرئيس (كليتون)، نوردها على النحو الآتي:

• قضية (ووتر جيت)⁽²⁶⁾.

ألقت الشرطة الفيدرالية القبض على خمسة أشخاص اقتحموا مقر اللجنة القومية للحزب الديمقراطي، بفندق (ووتر) في العاصمة واشنطن صباح يوم ١٧ حزيران ١٩٧٢م، وكان هدفهم التنصت على المكالمات الهاتفية، وتصوير وثائق ومستندات الحزب الديمقراطي، وكان أحد الدخلاء يعمل في وكالة المخابرات المركزية، ومكتب المباحث الفيدرالي، وفي فترة القبض عليه كان يعمل ضابطاً للأمن في لجنة إعادة انتخاب الرئيس (نيكسون)، وبعد التحقيق معه تبين أن له علاقة بشخصين آخرين من البيت الأبيض، يعمل أحدهما مستشاراً في البيت الأبيض، والآخر كان يعمل مستشاراً للجنة إعادة انتخاب الرئيس.

وبعد نشر تقرير موسع في إحدى الصحف الأمريكية أشار إلى أن هذه الحادثة ليست إلا خيطاً بسيطاً في عملية سياسية كبيرة، تحاك فيها خيوط أخرى ضد الحزب الديمقراطي، ومما زاد الأمر تعقيداً تصريح أحد القضاة حين أعلن عدم قناعته بالحقيقة كما وردت في الدعوى المنظورة أمامه، فكان هذا الإعلان سبباً كافياً لمجلس الشيوخ لأن يشكل لجنة مختارة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي لإجراء التحقيق في الموضوع، والمتمثل في الفساد المحتمل في حملة الانتخابات الرئاسية لسنة ١٩٧٢م.

وفي بادئ الأمر لم يبد الرئيس (نيكسون) تعاوناً مع اللجنة، وأرسل إليها بأنه لن يشهد أمامها بشيء، ولن يسمح لها بالاطلاع على الوثائق والمستندات الرئاسية، متذرعاً

(26) Washington post; Watergate Archive. Available Online at: post.com/wp-srv/onpolitics/watergate/documents.htm. <http://www.washington>.

بالامتياز الرئاسي المخوّل له حسب الدستور، وفعالاً رفض الرئيس طلباً من اللجنة المكلفة بالتحقيق في نشاطات حملته الانتخابية، ولم يسلمها أية وثائق أو أشرطة تسجيل، واتخذت اللجنة البرلمانية إجراء قضائياً ضد الرئيس لعدم امتثاله لمذكرة الإحضار المتعلقة بتسليم الأشرطة المطلوبة، واستجاب القاضي - المنظورة أمامه الدعوى - لرغبة اللجنة، وأمر الرئيس (نيكسون) بتسليم تسعة أشرطة لفحص محتوياتها. وأثناء ذلك حدث أن استقال نائب الرئيس الأمريكي (سيرو)، على خلفية توجيه اتهامات له بارتكاب جرائم عدة، من بينها الرشوة والابتزاز والتهرب من دفع ضريبة الدخل، حوكم عليها بالسجن ثلاث سنوات، وبغرامة مالية قيمتها عشرة آلاف دولار، وعلى إثر ذلك تم ترشيح (جيرالد فورد) كنائب للرئيس.

وعرض الرئيس (نيكسون) على لجنة مجلس الشيوخ، أن يقوم أحد أعضاء مجلس الشيوخ - وسماه حصراً لثقتة فيه - بالاستماع إلى الأشرطة المطلوبة، ومن ثم يقوم هذا العضو بإعداد ملخص عما سمعه، وتسليمه إلى المحقق الخاص المكلف بالتحقيق في الموضوع، لكن طلبه هذا رفض، ولما كان المحقق الخاص مُصرّاً على تسليم الرئيس للأشرطة المطلوبة، فقد طلب منه الرئيس عن طريق المدعي العام (إليوت) بسحب مذكرة الإحضار التي أصدرها، ولكن المحقق رفض ذلك، مما زاد من نقمة الرئيس عليه، فطلب من المدعي العام (إليوت) طرد المحقق الخاص، إلا أن (إليوت) رفض ذلك واستقال احتجاجاً، فأعاد الرئيس الكرّة مع نائبه، وطلب منه الطلب نفسه، إلا أنه رفض أيضاً وطرد من منصبه، وراح الرئيس (نيكسون) يبحث عن شخص في وزارة العدل يحقق رغبته في طرد المحقق الخاص، فوجد (روبرت بورك) فعينه مدعياً عاماً وأمره بطرد المحقق الخاص، فطرده وعيّن آخر مكانه.

وتحت ضغط هائل وافق الرئيس (نيكسون) على الامتثال إلى مذكرة الإحضار، والإفراج عن بعض الأشرطة التي اكتشف فيها إلغاء متعمد لمدة ثماني عشرة دقيقة، وهي عبارة عن محادثات بين الرئيس وكبير موظفي البيت الأبيض. ورجحت كفة

تورط الرئيس في وقائع فضيحة (ووتر جيت)، مما دعا أربعة وثمانين عضواً في مجلس النواب إلى تقديم اقتراحات تطالب بمحاكمة الرئيس (نيكسون) أمام البرلمان، أو إجراء تحقيق يمهد لتلك المحاكمة، عندها أحال رئيس مجلس النواب تلك المقترحات إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب، وما لبث مجلس النواب بعد إحالتها إلى اللجنة القضائية أن تبناها، وأصدر قراراً يمنح بموجبه سلطات التحقيق كافة للجنة القضائية، وباشرت اللجنة عملها، فقامت بجمع المعلومات الخاصة بنشاطات الرئيس كافة، ثم طالبت بتسليمها اثنين وأربعين شريطاً تسجيلياً، من بين أسطرة التسجيل المتعلقة بأحاديث دارت بينه وبين مستشاريه، فرفض الرئيس طلبها بحجة أنها تحوي أموراً سرية لا يجوز إفشاؤها، وسلم اللجنة بدلاً منها تقريراً مطولاً يتضمن ما حوته هذه الأسطرة، وبالطبع رفضت اللجنة ذلك، ولم تعدّه استجابة لطلبها، ثم باشرت بالاستماع إلى كبار موظفي الإدارة الأمريكية، بالإضافة إلى القاضي الذي كان ينظر في قضية الأشخاص، الذين تم القبض عليهم في مقر الحزب الديمقراطي.

وقامت اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب، بتبني ثلاث مواد اتهام ضد الرئيس (نيكسون)، فكانت مادة الاتهام الأولى: عرقلة العدالة بتستره على عملية اقتحام مقر الحزب الديمقراطي، أما مادة الاتهام الثانية فكانت إساءة استخدام السلطة، بمحاولته استخدام بعض الأجهزة الحكومية استخداماً غير مشروع، أما مادة الاتهام الثالثة فهي احتقار الكونغرس بسبب عدم الامتثال لمذكرات الإحضار التي طالبت اللجنة من خلالها بتسليمها أسطرة التسجيل المتعلقة بحادثة (ووتر جيت)، وبعد إنهاء اللجنة عملها خصص مجلس النواب أسبوعين كاملين لمناقشة موضوع اتهام الرئيس (نيكسون)، بعدما ثبت تدخل موظفي البيت الأبيض في الحملة الرئاسية لإعادة انتخاب الرئيس، وتدخل الرئيس نفسه في عرقلة التحقيقات التي كان يجريها مكتب التحقيقات الفيدرالية في قضية (ووتر جيت)، وهذا ما رشحته الأسطرة التي أفرج عنها الرئيس نتيجة لحكم المحكمة الاتحادية العليا.

واعترف الرئيس (نيكسون) في خطاب عام، بأنه كان يعلم بواقعة (ووتر جيت) بعد ستة أيام من حدوثها، وأنه أمر بالتغطية على الموضوع، لأن المتورطين كانوا على علاقة بلجنة إعادة انتخابه، وأشاعت هذه التصريحات سخطاً عاماً بين مختلف فئات الشعب الأمريكي. وأمام هذا السخط الهائل من الشعب والرأي العام، وبعد أن أبلغ الرئيس عزم مجلس النواب على المضي في إجراءات محاكمته وعزله من منصبه، وأمام تصاعد المطالب الشعبية باستقالته أعلن الرئيس استقالته في خطاب وجهه للشعب الأمريكي، وبالفعل قدم الرئيس استقالته خطياً في اليوم التالي للخطاب منهاياً بذلك فصول أهم قضية شغلت الرأي العام الأمريكي حينها، لا بل امتدت آثارها إلى ما بعد ذلك.

• قضية (كليتون - مونيكا)^(٢٧).

بدأت أولى فصول هذه القضية، عندما قامت الموظفة السابقة في مؤسسة التنمية الصناعية في ولاية (اركنسو)، وهي مواطنة أمريكية تدعى (بولا جونز)، برفع دعوى مدنية في العام ١٩٩٤م ضد الرئيس (كليتون)، تتهمه فيها بالتحرش الجنسي عندما كان حاكماً للولاية، إلا أن الرئيس رفض هذه الادعاءات، وأشار إلى أنها محض افتراء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرفع مواطن مدني قضية ضد رئيس حالي. وبعد هذا التصريح من الرئيس، رفضت المحكمة العليا ما جاء على لسانه، واستناده إلى الحصانة الرئاسية، وقررت بقرار لها في العام ١٩٩٧م أن هذه المواطنة مثلها مثل أي مواطن آخر يلجأ إلى السلطة القضائية يلتمس العدل، وللمحكمة الحق في النظر في دعوها، كما للمواطنة المذكورة الحق في التقدم بها أثناء تولي الرئيس مهام منصبه.

وبعد ذلك بدأت الإجراءات القضائية ضد الرئيس (كليتون) بالسريان، وأثناء المحاكمة طلب محامي المدعية (جونز) من الرئيس تقديم معلومات عن علاقات جنسية

(٢٧) د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية... مرجع سابق، ص ٥٦٨ وما بعدها.

أخرى له، فرفض الرئيس في البداية الإجابة باعتبار أن هذا السؤال خارج عن القضية، إلا أن المدعية أصرت على هذا الطلب، وعرضت الأمر على القاضية (رايت) فوافقت القاضية على طلبها، وطلبت من الرئيس تقديم معلومات عن علاقات جنسية أخرى له. وتم ذلك بالفعل في العام ١٩٩٨م عندما سُئل الرئيس تحت القسم عن علاقات جنسية أخرى في مقر عمله، وسئل عن علاقته بالمندوبة السابقة في البيت الأبيض (مونيكا لوينسكي) فأنكر الرئيس خطأً تورطه جنسياً مع (لوينسكي)، وأنه لا يذكر وجوده منفرداً معها، وبذلك تم حفظ قضية (جونز). ولكن (جونز) لم تقف عند هذا الحد، بل طلبت من صديقة لها تعمل مع (مونيكا) في البيت الأبيض محاولة استدراج (مونيكا)، وتسجيل اعتراف لها حول علاقتها الجنسية مع الرئيس (كلينتون)، وهو ما تم بالفعل وأمام هذا الحدث وبشكل غير متوقع أعلن الرئيس اعترافه بخبائثته، ووصف علاقته بـ(مونيكا) بأنها علاقة آثمة، واعتذر لأسرته ولأصدقائه والشعب الأمريكي، مما أتاح فتح ملف التحقيق ثانية وتحويل القضية إلى المحقق المستقل (ستار).
 باشر المحقق (ستار) عمله باستدعاء (مونيكا) لسماع أقوالها، وقد وافقت على التعاون في القضية بشرط منحها الحصانة، فكان لها ذلك، واعترفت بالوقائع كاملة حول علاقتها الجنسية مع الرئيس، وقدمت بعض الأدلة التي تثبت ذلك، وأنهى المحقق المستقل عمله بتقرير مفصل يتضمن معلومات أساسية موثوق بها، تثبت أن الرئيس ارتكب أفعالاً تصلح أن تكون سندا لاستخدام مجلس النواب حقه في اتهام الرئيس، ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ لعزله من منصبه، وقد أحال التقرير إلى مجلس النواب الأمريكي.

واتخذ مجلس النواب قراراً بإحالة القضية إلى اللجنة القضائية التابعة له، منحها فيه سلطة إجراء التحقيق في اتهام الرئيس (كلينتون)، ومحاولة الكشف عن أسباب كافية لاستخدام مجلس النواب سلطته الدستورية في اتهام الرئيس، وأجرت اللجنة التحقيق اللازم، وخلصت إلى أن هناك أربعة أسباب تصلح لأن تكون سندا لمحاكمة الرئيس،

وهي الحنث باليمين أمام هيئة المحلفين الكبرى، والحنث باليمين في الدعوة المدنية المقامة عليه من قبل (جونز)، وعرقلة العدالة بإخفاء الحقيقة، وإساءة استعمال السلطة. وناقش مجلس النواب تقرير لجنته القضائية، فوافق على مادتين من مواد الاتهام الأربعة: وهما الحنث باليمين أمام هيئة المحلفين الكبرى، وعرقلة العدالة، ثم قام مجلس النواب بانتخاب لجنة من بين أعضائه تتولى تقديم الاتهام إلى مجلس الشيوخ، ومتابعة إجراءات المحاكمة، وتم إرسال إشعار إلى مجلس الشيوخ بذلك.

وما إن تسلّم مجلس الشيوخ إشعار مجلس النواب بمحاكمة الرئيس (كلينتون)، حتى قام بإصدار أمر إلى سكرتير المجلس التنفيذي لإشعار مجلس النواب بجاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال أعضاء مجلس النواب المكلفين بمتابعة المحاكمة، بهدف عرض مواد الاتهام على مجلس الشيوخ باسم مجلس النواب والشعب الأمريكي.

وبدأت في العام ١٩٩٩م إجراءات محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ، وفي هذه الحالة، لا يترأس رئيس مجلس الشيوخ جلسة المحاكمة، وإنما يترأسها رئيس المحكمة العليا، وهو ما تم بالفعل حيث أقسم رئيس جلسة المحاكمة أمام الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ، بأنه سيقوم عدالة غير متحيزة، طبقاً للدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ثم وجه القسم إلى باقي أعضاء مجلس الشيوخ.

وبعد إجراء المحاكمة حسب الأصول المتبعة، اجتمع مجلس الشيوخ بهيئته كاملة في جلسة سرية للتداول والتشاور النهائي، وبعد هذه الجلسة صوت مجلس الشيوخ على مادتي الاتهام المقدمتين بحق الرئيس، حيث لم تحز كل منهما على النصاب القانوني، وبذلك حكم مجلس الشيوخ ببراءة المدعى عليه الرئيس (كلينتون) من التهمتين الواردتين بحقه، لعدم حصولهما على النصاب القانوني.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الدعوى السياسية

إن الآثار المترتبة على الفصل في الدعوى لا تخرج عن أثرين هما الإدانة أو البراءة، ولا تثير البراءة كأثر من الآثار أية إشكالية، حيث يعود الشخص المتهم المحكوم له بالبراءة إلى مزاولة عمله السابق من دون أن يترتب عليه شيء. أما مثار الإشكالية فهو في حالة الإدانة فما هي عواقب أو آثار ذلك الحكم؟.

سبق وان اشرنا إلى أن الشخص المتهم إذا ما أدين لا يخضع إلى العقوبات المقررة في القانون الجنائي، ففي حالة الإدانة فإن العقوبة المقررة محصورة ومحددة بنصوص الدستور وهي العزل من المنصب أو تقرير عدم الأهلية لتولي مناصب فيدرالية رفيعة مستقبلاً أو عدم التمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة⁽²⁸⁾.

وبتدقيق النظر في النصوص المقررة للعقوبة في حالة الإدانة، وحسب ما ذهب إليه اغلب الدارسين الأمريكيين للدستور⁽²⁹⁾، فإنه يتبين ما يلي:

1. عقوبة العزل التي يوقعها مجلس الشيوخ على الشخص المتهم هي أمر وجوبي لا بل يتم بصورة آلية بمجرد صدور قرار الإدانة ولا حاجة لتصويت الأعضاء عليه⁽³⁰⁾.
2. أما عقوبة تقرير عدم الأهلية لتولي مناصب رفيعة مستقبلاً وعقوبة عدم التمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة، فهو أمر جوازي لمجلس الشيوخ وحده تقرير إصدار مثل هذه العقوبات التكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة بالعزل من المنصب وإن شاء اكتفى بتوقيع عقوبة العزل فقط، وهذا ما أيده الواقع

(28) انظر: نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ونص البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، مورت غيربيرغ، الدستور الأمريكي لكل شخص، ترجمة فؤاد سروجي، ط 1، (الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2006)، ص 14 وما بعدها.

(29) Hirsch, Alan; *A Citizen's Guide to Impeachment* (Washington, DC, Essential Books, 1998), p. 12.

(30) Deschler, Lewis; *Deschler's Precedents of the United States House of Representatives*, Including references to provisions of the Constitution and laws, and to decisions of the courts (Washington: U.S. GPO, 1977), ch. 14, Sec. 13.9, p. 2130.

العملي عند توقيع مثل هذه العقوبات، ففي حالات كان المجلس يكتفي بعقوبة العزل وحالات أخرى يضيف إحدى العقوبتين الآخرين⁽³¹⁾.

٣. بقي أن نشير إلى أنه لا يشترط في حالة إيقاع العقوبة الإضافية موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضري الجلسة كما هو مطلوب لإيقاع عقوبة العزل؛ لأنه لا يوجد نص واحد في الدستور الأمريكي يتطلب مثل هذه الأغلبية⁽³²⁾.

كما أنه يمكن أن يترتب على الحكم الصادر من مجلس الشيوخ القاضي بالإدانة آثاراً أخرى غير تلك التي ذكرت وهي:

١. عدم حصول رئيس الولايات المتحدة المعزول على لقب رئيس سابق وعليه لا يتقاضى راتباً تقاعدياً، لأن قانون الرؤساء السابقين عرّف الرئيس السابق بأنه الشخص الذي يتولى منصب الرئيس، وتكون خدماته قد انتهت بطريق طبيعي لا علاقة له بالعزل من المنصب⁽³³⁾.

٢. عدم استفادة الشخص المدان من قبل مجلس الشيوخ من سلطة العفو الممنوحة لرئيس الولايات المتحدة بموجب الدستور، حيث استثنى الدستور حالات الاتهام الجنائي من سلطة العفو تلك. ويبدو أن الهدف من هذا الحظر هو إعطاء الكونجرس وسيلة ضاغطة على الرئيس إذا ما شعر أن الرئيس يجازي في سلطة العفو أو يخرج بها عن الأهداف المرسومة لكفالتها⁽³⁴⁾.

٣. لا يشكل الحكم الصادر بالإدانة من قبل مجلس الشيوخ مانعاً من ملاحقة

(31) Hirsch, Alan; A Citizen's Guide to Impeachment, op.cit., p. 12.

(32) Deschler, Lewis; Deschler's Precedents...op.cit., Ch. 14, Sec. 13.10, pp. 2131, 2132.

(33) United States Code; published by the office of Law Revision Counsel of the U.S. House of Representatives, (Washington: U.S. Government Printing Office, 2000 Edition), Title 3 (The President), Ch.2 (Office and Compensation of President).Sec. 102

(34) سعد عصفور، رئيس الجمهورية الأمريكية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، السنة الرابعة، العددان الثالث والرابع، يوليو - ديسمبر ١٩٥٠، ص ٢٦٧.

- محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٦٦)، ص ١٢٥.

الشخص المدان عن الأفعال ذاتها التي أدين بها أمام المحاكم الجنائية العادية وقد توقع عليه عقوبة أخرى غير العزل من قبل هذه المحاكم إذا اقتضى الأمر ذلك⁽³⁵⁾.

٤. نهائية الحكم الصادر بالإدانة، حيث لا يقبل فيه الاستئناف ولا يمكن أن يكون محلاً لأية مراجعة قضائية، وهذا ما أكدته المحكمة الفيدرالية في مطلع العام ١٩٩٣م في قضية "نيكسون مقابل الولايات المتحدة"⁽³⁶⁾.

(35) Bazan, Elizabeth B; Impeachment: An Overview of Constitutional Provisions, Procedure, and Practice; op.cit., p. 6.

(36) The Constitution of the United States of America; Analysis and Interpretation, with annotations of Cases Decided by the Supreme Court of the United States to June 28, 2002, Senate Document No.108-17, (Washington, DC, U.S. GPO, 2002 Edition, with supplement: 2004), pp. 590, 591 (with footnote No. 784.).

الخاتمة

مما لا شك فيه أن السلطة والمسؤولية متلازمتان، فمتى ما نشأت السلطة تولد المسؤولية، ولا يتصور إطلاقاً وجود سلطة ما من دون أية مسؤولية، وحين يمارس أعضاء السلطات في الدولة أعمالهم ووظائفهم فهم يمارسونها بموجب نصوص تشريعية تخولهم صلاحيات ممارسة تلك الأعمال وهم بذلك يتمتعون بتمايز عن الأفراد الآخرين ومن تلك اللحظة تنشأ مسؤوليتهم عن ممارسة تلك السلطة، ومن أدوات المسؤولية العملية في محاسبة هؤلاء هي الدعوى السياسية بحيث يتولى البرلمان محاكمة أعضاء من السلطين التنفيذية أو القضائية في بعض الحالات الحصرية، استناداً لنص دستوري وللدور الرقابي الذي يؤديه في المنظومة القانونية للدولة.

وتأسيساً على ما سبق من تحليل لأبرز جوانب الدعوى السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١. أن الدعوى السياسية مكنة دستورية تأتي ضمناً لعدم انحراف السلطة التنفيذية أو القضائية وهذا يعني أنه لا يمكن الأخذ بها من دون النص الدستوري عليها، والسبب يعود إلى أن ممارسة مثل هذا الاختصاص من قبل سلطة عامة يجب أن يكون مستنداً لنص لا يمكن له أن يكون أقل مرتبة من النص الذي يمنح الاختصاص الصادر بموجبه العمل.
٢. أن الطبيعة القانونية للدعوى السياسية هي طبيعة سياسية ليست جنائية ولا تأديبية لاختلافها عن الدعاوى القضائية في الجهة المخولة بتحريكها والجهة التي تفصل بها وفي نطاق كل منها.
٣. أن إجراء المحاكمة البرلمانية في إطار الدعوى السياسية من قبل البرلمان لا يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه أساساً النظام الرئاسي الأمريكي بل يستند إلى دور البرلمان الرقابي.
٤. أن الآثار المترتبة على الفصل في الدعوى السياسية لا تخرج عن اثرين هما الإدانة أو البراءة ولا تثير البراءة أية إشكالية إنما الإشكالية يثيرها حكم الإدانة

الذي يترتب عليه إيقاع عقوبات محصورة مسبقاً وتمثل إما بالعزل من المنصب أو تقرير عدم الأهلية لتولي مناصب رفيعة مستقبلاً.

وأخيراً إن تسليط الضوء على أبرز جوانب الدعوى السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية ونظامها القانوني يُعد محاولة من الباحث لترسيخها في الفكر الدستوري العربي، لا سيما بوجود فقر سياسي لهذه المكنات وغياب المسؤولية السياسية فيه، وعليه يمكن أن نقترح التوصيات الآتية:

١. إضافة وسيلة الدعوى السياسية إلى وسائل الرقابة البرلمانية المتبعة في النظم البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية، بحيث يخضع لها جميع أعضاء السلطة التنفيذية الذين يتولون مناصب عليا في الدولة، فضلاً عن أعضاء الفريق الوزاري بما فيهم رئيس الوزراء مع الإبقاء على وسيلة سحب الثقة، لا سيما أن هذه المكنة وجدت بذورها الأولى في النظام البرلماني البريطاني والنظام الرئاسي طورها كما مر معنا، حيث تعد هذه الوسيلة أشد وطأة من سحب الثقة وأوسع نطاقاً، بحيث تشمل موظفين مدنيين كبار من خارج مجلس الحكومة، والخيار متروك للبرلمان في اختيار إحداهما، شريطة أن يكون شقا البرلمان منتخبتين من قبل الشعب، مع ملاحظة أن هذه الوسيلة لا تمنع الملاحقة الجنائية العادية.

٢. إخضاع القضاة في النظم البرلمانية للمحاكمة في الدعوى السياسية في ظل أن الهدف المنشود هو سلامة الدستور وضمان نفاذ القاعدة الدستورية ما يعني إقصاء أي شخص يؤثر على سلامة الدستور الذي تستتبعه المحافظة على مصالح الشعب.

٣. تتولى لجان التحقيق المنبثقة عن المجلس الأول مهمة التحقيق في التهم المنسوبة بحيث توصي للمجلس بما تراه، وللمجلس وحده يعود تقرير السير بمحاكمة المتهم من عدمها، وهو الذي يحرك الدعوى ضد المتهم لتجري محاكمته أمام المجلس الثاني.

قائمة المراجع

١. الكسندر هاملتون وآخرون، الأوراق الفيدرالية، وثيقة رقم ٦٥، ترجمة عمران أبو حجلة، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٦، عمان.
٢. إبراهيم علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
٣. أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٤. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ط ١.
٥. سعد عصفور، رئيس الجمهورية الأمريكية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، السنة الرابعة، العددان الثالث والرابع، يوليو-ديسمبر ١٩٥٠.
٦. عيد أحمد الحسبان، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والعشرون، رمضان ١٤٢٧هـ، أكتوبر 2006م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٧. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة (القاهرة)؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٦٦).
٨. مورت غيربيرغ، الدستور الأمريكي لكل شخص، ترجمة فؤاد سروجي، ط ١، (الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦).

9. Bazan, Elizabeth B; "Impeachment: An Overview of Constitutional Provisions, Procedure, and Practice";(U.S. Library of Congress, Congressional Research Service (CRS) Report 98-186 A. Washington: February 27, 1998).
10. Berger Raoul: "Impeachment for 'High Crimes and Misdemeanors'";(Southern California Law Review Volume 44, 1971). Reproduced in (Impeachment: Selected Materials), prepared by the Committee on the Judiciary of the U.S. House of Representatives, 93rd Cong.,1st Sess. October 9,1973.(Washington: U.S. GPO, 1973).
11. Bromhead, Peter; Britain's Developing Constitution (London: George Allen & UnwinLtd., First Published in 1974).
12. Brown, Wm. Holmes & Johnson Charles W; House Practice: A Guide to the Rules, Precedents, and Procedures of the House (Washington: United States Government Printing Office, second edition, 2003).
13. Cannon, Charles; Cannon's Precedents of the House of Representatives of the United States, Including References to the Provisions of the Constitution, the Laws, and Decisions of the United States Senate. (Washington: U.S. GPO, 1935).
14. Deschler, Lewis; Deschler's Precedents of the United States House of Representatives, Including references to provisions of the Constitution and laws, and to decisions of the courts (Washington: U.S. GPO, 1977).
15. Gerhardt, Michael J: The Constitutional Limits to Impeachment and Its Alternatives; (Texas Law Review, Volume 68, Issue No.1, 1989).
16. Hinds, Asher C: Hinds' Precedents of the House of Representatives of the United States, Including References to Provisions of the Constitution, The Laws, and Decisions of The United States Senate. (Washington: United States Government Printing Office, 1907).
17. Hirsch, Alan; A Citizen's Guide to Impeachment (Washington, DC, Essential Books, 1998).
18. Johnson, Charles W; House Rules and Manual "Constitution, Jefferson's Manual, and Rules of the House of Representatives of the United States One Hundred Seventh Congress" (Washington:

- U.S. GPO, Revised edition, 2001), Sec. 53 (Impeachment).
19. Kinkopf, Neil: The Scope of “High Crimes and Misdemeanors” After the Impeachment of President Clinton (North Carolina, Durham: Duke University, Law & Contemporary Problems journal, Winter/Spring 2000, Vol.63, No.1 & 2).
 20. Romany, Matthew R : The Origins and Scope of Presidential Impeachment;
(University of Utah, Hinckley Journal of Politics, Vol 2, No.1, spring 2000).
 21. The Constitution of the United States of America; Analysis and Interpretation; with annotations of Cases Decided by the Supreme Court of the United States to Jun 28,2002, Senate Document No.108-17, (Washington, DC, U.S GPO, 2002 Edition, with supplement: 2004).
 22. U.S. House of Representatives, Committee on the Judiciary: Constitutional Grounds for Presidential Impeachment; Report, by the Staff of the Impeachment Inquiry. 93d Congress, 2d Session. February 1974. (U.S. Government Printing Office, Washington: 1974).
 23. United States Code; published by the office of Law Revision Counsel of the U.S. House of Representatives, (Washington: U.S. Government Printing Office, 2000 Edition), Title 3 (The President).

